

وسائل الشيعة

[214] ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن أبي عبد الله (2) ورواه الصدوق مرسلًا إلى قوله: وأنت غضبان (3). (33622) 3 - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف، عن سليمان بن عمرو بن أبي عياش، عن أنس بن مالك، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: لسان القاضي بين جمرتين من نار حتى يقضي بين الناس، فإما إلى الجنة، وإما إلى النار. 3 - باب استحباب مساواة القاضي بين الخصوم في الإشارة، والنظر، والمجلس، وكراهة ضيافة أحد الخصمين دون الآخر (33623) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): من ابتلي بالقضاء فليواس بينهم في الإشارة، وفي النظر، وفي المجلس. (33624) 2 - وبهذا الإسناد أن رجلاً نزل بأمر أمير المؤمنين (عليه السلام) فمكث عنده أياماً ثم تقدم إليه في خصومة (1) لم يذكرها لأمر المؤمنين (عليه السلام) فقال له: أخصم أنت؟ قال: نعم، قال: * (هامش) (2) التهذيب 6: 227 / 546 (3) الفقيه 3: 7 / 36 - التهذيب 6: 292 / 808 الباب 3 فيه حديثان 1 - الكافي 7: 413 / 3، والتهذيب 6: 226 / 543، والفقيه 3: 8 / 29 - الكافي 7: 413 / 4 (1) في الفقيه: حكومة (هامش المخطوط) (*)
